

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

بإدارة اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

علاء محمد
٢٠١٦/٢/٢٢

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)

إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل

في قطاع الأعمال النفطية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه نصها الآتي :

" يجوز منح إجازة خاصة بأجر كامل أو مخفض لعمال النفط لمرافقة الزوج الموظف إذا نقل أو أوفد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعاره في الخارج على ألا تقل مدة نقل أو إيفاد أو إعاره الزوج في أي من هذه الحالات عن ستة أشهر متصلة. ويقصد بالزوج (الموظف الذي تتم مرافقته) في هذا المجال من يعمل بإحدى الوزارات أو الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات الإدارية التابعة لها التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها أو مستقلة عنها."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)
إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل
في قطاع الأعمال النفطية**

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى منح إجازة خاصة للعامل بمرتب كامل أو مخفض لمرافقة الزوج الموظف إذا نقل أو أوفد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعاره إلى الخارج وهذا النص تطبيق لمبدأ دستوري قرره المادة (٩) من الدستور حيث اعتبرت أن الأسرة أساس المجتمع ويحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، كما أنه نص على هذه الإجازة في المادة (٤٩) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية.